

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٨٥
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢ باصدار قانون تنظيم الجنسية العمانية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

- مادة ١ : تمنح بئينة بنت سبع بن خماس العميري الجنسية العمانية .
مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣٠ محرم سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .
الصادرة في ١١/٢/١٩٨٥ م .